

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول طلب الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الكراء في إطار عقد إيجار مالي.  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 22 جويلية 2016.

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الكراء في إطار عقد إيجار مالي لاقتناء سيارة سياحية، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل لا يمكنكم الانتفاع بأيّة امتيازات جبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء سيارة سياحية وبالتالي وعملاً بأحكام الفصل 5 من القانون عدد 90 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بالإيجار المالي لا يمكنكم الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الكراء لاقتناء السيارة السياحية المذكورة عن طريق الإيجار المالي.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء: سهام بوعديري نهمية  
للمراسلة والتشريع الجبائي